JQSS – Journal of Quran Sunnah Education and Special Needs
Vol. 8 December 2024, no. e-ISSN 2590-3799

# نُبَذٌ من آداب الضّيافةِ في ضوء قصّة أضياف إبراهيمَ المكرمين

# (A Glimpse of Hospitality Etiquette in Light of the Story of Abraham's Honored Guests)

Abdelali Bey Zekkoub
*Faculty of Islamic Sciences, Al-Madinah International University, Kuala Lumpur, Malaysia*

Article Progress
Received: 30 September 2024
Revised: 14 October 2024
Accepted: 28 October 2024

**ملخص البحث**

لقد حثّ الإسلام على الضّيافة حتى جعلها من خصال الإيمان، ومن الحقوق الاجتماعية بين النّاس؛ ذلك أنّها وسيلة لتكوين علاقات اجتماعية إيجابيّة، وتعميق الأخوّة والمحبّة، وتعزيز التّعارف والتّكافل، وقد تجلّت أهميّتها في العديد من الآيات القرآنية، وكان أبرزها ما جاء في قصّة ضيافة النّبيّ إبراهيم عليه السلام للملائكة المكرمين، التي حملت في طيّاتها دروسًا عديدة في فنّ الضّيافة. وقد لاحظ الباحث غياب التّصوّر الصّحيح عن آداب الضّيافة في واقعنا المعاصر الذي انشغل فيه بعض النّاس بالمكاسب المادّيّة عن الأخلاق الإسلاميّة، مما أدّى إلى قطع الضّيافة أو هجر آدابها. لهذا سعى البحث إلى استخراج آداب الضّيافة الواردة في قصّة أضياف إبراهيم المكرمين وتحليل عناصرها الأساسيّة، موظّفًا المنهج الاستقرائي التّحليلي، ثم الاستنباطي، والنتائج المعروضة في هذا البحث هي نتيجة التّحليل الموضوعي للأدبيّات العلميّة الواردة في كتب تفسير القرآن الكريم. أخيرًا، خَلُصَ البحثُ إلى ستّة آداب كلّيّة وخمسين أدبًا جزئيًّا، هي: (1) إكرام الضّيف واللّطف في معاملته، وفيه ثمانية آداب جزئية؛ (2) ردّ التّحيّة بأحسن من تحيّة الضّيف، وفيه سبعة آداب جزئية؛ (3) التّعجيل والرّوغان في تقديم الضّيافة، وفيه سبعة آداب جزئية؛ (4) الخدمة الذاتيّة للضّيف بما تيسّر من طعام طيّب، وفيه أحد عشر أدبًا جزئيًّا؛ (5) تقديم الطّعام إلى الضّيف في مكانه، وفيه خمسة آداب جزئية؛ (6) عرض الأكل على الضّيف وحثّه عليه برفق، وفيه اثنا عشر أدبًا جزئيًّا. علاوة على ذلك، فإنّ الضّيافة في الإسلام تتجاوز مجرّد توفير الطّعام والشّراب؛ إنّها فنّ يجسّد العديد من القيم، مثل: الإكرام، والتّقدير، والإيثار، والتّكافل، والتّواضع، والأخوّة، والتّعاون.

**الكلمات المفتاحية : آداب، الضّيافة، إكرام الضّيف، النبيّ إبراهيم، الملائكة المكرمون**

**Abstract**

Islam encourages hospitality to the extent that it becomes a characteristic of faith and a social right among people. This is because it fosters positive social relations, deepening brotherhood and love, and enhancing communication and solidarity. Its importance is underscored in numerous Qur'anic verses, notably in the story of Prophet Abraham's hospitality to the honorable angels, which carries within it many lessons in the art of hospitality. The researcher observed a lack of proper understanding of hospitality etiquette in our contemporary reality, where some people are often preoccupied with material gains rather than Islamic morals. Consequently, hospitality is often neglected or abandoned. To address this issue, the research aims to extract the etiquette of hospitality contained in the story of Ibrahim's hospitable guests and analyze its essential elements. To achieve this goal, the researcher employed an inductive, analytical, and then deductive method. The findings presented in this article are the outcomes of a thematic analysis of literature obtained from Qur'ānic exegesis. Finally, the author has managed to extract six general etiquettes and fifty partial etiquettes, including: (1) Honoring the guest and showing kindness in treatment, comprising eight partial etiquettes; (2) Responding to the guest's greeting in a better manner, with seven partial etiquettes; (3) Promptness and eagerness in offering hospitality, with seven partial etiquettes; (4) Providing the guest with quality food, with eleven partial etiquettes; (5) Serving food to the guest in their place, with five partial etiquettes; (6) Offering food to the guest and encouraging them to eat gently, with twelve partial etiquettes. Moreover, hospitality in Islam transcends mere provision of food and drink; it is an art that embodies numerous values, including honor, appreciation, altruism, solidarity, humility, brotherhood, and cooperation.

**Keywords:** Etiquette, Hospitality, Honoring the guest, the Prophet Ibrahim, the Honorable Angels

**مقدمة**

الحمد لله الذي أثنى على خليله إبراهيم عليه السلام بإكرام الضّيف، القائل: ﴿**هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ**﴾ [ الذاريات: 24]، الذي كان يضيف النّاس حتى كان يسمّى أبا الضِّيفان، والصّلاة والسّلام على عبده ورسوله محمد خاتم النبيّين والمرسلين الذي كان معروفًا بإكرام الضّيف قبل البعثة، بشهادة زوجه أمّ المؤمنين خديجة عليها السّلام : "إنّك لتصل الرّحم، وتحمل الكَلَّ، وتكسب المعدوم، وَتَقْرِي الضّيف .." (البخاري: 1422، 7/1 ومسلم: د.ت، 139/1)، وكان معروفًا بإكرام الضّيف بعد البعثة حتى حثّ أمّته على إكرام الضّيفان وخدمتهم، فقال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» (البخاري: 1422، 32/1 ومسلم: د.ت، 68/1) ، ورضي الله تعالى عن آله الطيّبين الطّاهرين، وأصحابه الغرّ الميامين الذين ضربوا أروع المواقف والأمثال في حسن خدمة الضِّيفان، ومن اقتفى أثره، واتّبع شرعه إلى يوم الدّين. أمّا بعد:

فإنّ قصّة ضيف إبراهيم المكرمين تبرز مجموعة من القيم والأخلاق التي تشكّل جوهر آداب الضّيافة في الإسلام، مما يجعلها أنموذجًا مثاليًّا يُعتمد عليه في تكوين علاقات اجتماعية إيجابية، وتعزيز التّفاهم، والتّعارف، والتآخي، والتّوادّ، والتّراحم، والتّقدير بين بني آدم، وهذه الآداب والقيم هي من جملة أصول الدّين الثّابتة التي أوحى الله تعالى بها إلى جميع أنبيائه ورسله، والتي هي محلّ رضًا وقَبول عند جميع أصحاب الفطر السّلمية من الإنس والجانّ، ووردت هذه القصّة في ثلاثة مواضع، الأوّل في قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ (69) فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمِ لُوطٍ (70)**﴾ [هود: 69 – 70]، والثّاني: ﴿ **وَنَبِّئْهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ (51) إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ إِنَّا مِنْكُمْ وَجِلُونَ (52) قَالُوا لَا تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ (53)**﴾ [الحجر: 51 – 53]، والثّالث: ﴿**هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ (24) إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ (25) فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ (26) فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ (27) فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ**﴾ [الذاريات: 24 – 28]. وقد ذهب طائفة من أهل العلم إلى وجوب الضّيافة للنّزيل وبالأخصّ المسافر، بينما ذهب عامّة أهل العلم إلى عدم الوجوب، وقد حدّدت السنّة مدّة الضّيافة بثلاثة أيام ولياليهنّ كمدّة قصوى، وما فوق ذلك فهو صدقة ومعروف من المضيف، إن شاء فعل، وإن شاء ترك، كما نهت عن ردّ سؤال الضّيافة، لأنّها هدر لحقّ من حقوق الضّيف، وأنّه من رُدّت ضيافته؛ جاز له المطالبة بحقّها كما سيأتي في الحديث النّبوي، قال ابن العربي: "الضّيافة حقيقة فرضٌ على الكفاية، ومن النّاس من قال: إنها واجبة في القرى حيث لا طعام ولا مأوى، بخلاف الحواضر، فإنها مشحونة بالمأويات والأقوات، ولا شكّ أنّ الضّيف كريم، والضّيافة كرامة، فإن كان عديمًا فهي فريضة" (ابن العربي: 2003، 21/3). هذا وإنّ النّاظر في واقع آداب الضّيافة بين النّاس ، يجد فيها من التقصير والبعد عن هدي الأنبياء والمرسلين ما الله به عليم. ولهذه المخالفة لهدي الأنبياء والمرسلين وما جاء به الشّرع الحنيف أسباب عديدة؛ منها: غياب التّصوّر الصّحيح عن آداب الضّيافة في الإسلام، ومنها: هجر تدبّر كتاب الله عزّ وجلّ الذي تضمّن أساسيّات آداب الضّيافة من خلال قصّة إبراهيم عليه السلام في تعامله مع الضِّيفان، ومنها: تقصير المسؤولين من المعلمّين والمفكرين والوعّاظ في

توعية النّاس حول هذا الموضوع. كل ذلك وغيره مما دفع بالباحث إلى تحليل آداب الضّيافة الواردة في قصّة أضياف إبراهيم، التي تعتبر أنموذجًا حيًّا للتعرّف على السّلوكيات الصّحيحة، والذّوقيّات الرّفيعة، في التّعامل مع الضّيوف، وبناء علاقات اجتماعية إيجابية. وقد استهلّت القصّة باستقبال إبراهيم عليه السّلام الحارّ لأضياف غرباء، ثم حرصه الشّديد في خدمته إيّاهم بنفسه، وقد ظهر هذا في إكرامهم بأجود ما عنده من طعام، والإسراع في تقديمه إليهم، وتقريبه منهم، واللّطف في تبادل الحديث معهم، وذكر القرطبي أنّ في هذه القصّة دليل على تعجيل قِرى الضّيف، وعلى تقديم ما يتيسَّر من الموجود في الحال، ثم يُتبِعُهُ بغيره، إن كان له جدةٌ، ولا يتكلَّف ما يَضُرُّ به (القرطبي: 1964، 64/9). وقد لاحظ الباحث قلّة الدّراسات السّابقة في هذا الموضوع، حيث لم يقف على حدّ استقرائه على دراسة وافية حول هذا الموضوع، اللهمّ إلا ما يستثنى من بعض الدّراسات التي خصّصت حجمًا يسيرًا لهذا الموضوع ما جعلها لم تُوفِه حقّه من الدّراسة والتّحليل على عكس الدّراسة الحاليّة كما سيتّضح عمّا قريب، مثل: (1) أحكام الضّيافة في الشريعة الإسلامية، للباحث إسماعيل الشندي (الشندي: 2007، 237-266) ، و(2) الضّيافة وأحكامها في الفقه الإسلامي، للباحث محمد نوح قضاة (القضاة: 2008، 119-132)، وموضوع البحثين عام في أحكام الضّيافة في الشّريعة الإسلامية من وجهة نظر فقهية، وهذا يختلف عن بحثي كونه من وجهة نظرة قرآنية تفسيرية، وقد كان تركيز الباحثين على مفهوم الضّيافة، وفضلها، ومشروعيتها، وحكمها في الإسلام بإيراد أقوال العلماء، وأدلّتهم، ومناقشتها والتّرجيح بينها، ثم تخصيص جزء يسير عن آداب الضّيف والمضيف، و(3) إكرام الضّيف في القرآن: دراسة موضوعية، للباحثة نبيلة حامد، (حامد: 2019، 971-1003)، وقد تضمّن بحثها خمسة مطالب عن إكرام الضّيف، خصصّت منها مطلبًا واحدًا في حدود ثلاث صفحات عن آداب إكرام الضّيف والباقي كان عن الترغيب في إكرام الضيف، وفضله، وصوره، وقد ظهر لي عدم توظيفها الجيّد لقصّة ضيف إبراهيم في استخراج هذه الآداب، ولقد كان اعتمادها على السّنّة أكثر، ما جعل عنوان بحثها لا يعكس مضمونه بشكل واضح، و(4) الضيافة مشروعيتها، وآدابها، وحكمها في ضوء القرآن الكريم، للباحث سلطان بن عبد الله الجربوع، (الجربوع: 2002، 161-216)، وكانت هذه الدّراسة من أجود ما وقفت عليه، وأقرب ما يكون إلى موضوع دراستي، حيث تميّزت بحسن إلمام الباحث بالموضوع، وحسن توظيفه للآيات القرآنية، وحرصه على اتباع المنهج العلمي في التوثيق من المصادر والمراجع ذات العلاقة، وابتعاده عن التطويل والحشو الزائد، وقد تناول الموضوع في أربعة محاور، الأول عن مفهوم الضّيافة ومشروعيتها، والثاني عن مشروعية الضّيافة وفضلها في القرآن، والثالث عن أحكام الضّيافة، والرابع عن آداب الضّيافة، وهذا الأخير تناوله في مطلبين، الأول عن آداب المضيف، والثاني عن آداب الضّيف، ولعلّ ما يميّز دراستي عن هذه الدّراسة؛ كون دراستي اهتمت فقط بأدب المضيف في ضوء قصة ضيف إبراهيم المكرمين، من خلال سورة هود، والحجر، والذاريات، دون التطرّق إلى غيرها من الآداب المشار إليها في السور الأخرى، كالآداب الواردة في سورة الأحزاب، والحشر، مثلما فعلت هذه الدراسة الأخيرة، وكذلك تمّ استبعاد تناول مفهوم الضّيافة والضّيف، وفضل الضّيافة، وحكمها، ومشروعيتها، كونها أشبعت بحثًا في كتب الحديث والفقه والأحكام والأخلاق والدّراسات السّابقة، وكذلك استبعاد الحديث عن آداب الضّيف كونه ليس الغرض من دراستي، بالإضافة إلى أنّ الحديث عنه في هذه السّور المشار إليها كان تلميحًا لا تصريحًا، وبالتالي فالبحث فيه قد يكون فيه شيء من التّكلّف، وما تميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة، بأنها قسمت الآداب إلى قسمين: آداب كلّيّة، وتصل إلى ستّة آداب، وآداب جزئيّة،

وتصل إلى خمسين أدبًا، وهذا ما لم تفعله الدّراسات السّابقة، وهذا في الحقيقة ما يميّز هذه الدراسة، ومع ذلك لا ننسى كتب تفسير القرآن الكريم أصيلها ومعاصرها التي تعتبر المادّة الأولى والأساس لهذه الدّراسة، فلولاها بعد توفيق الله تعالى؛ ما توصّل الباحث إلى ما توصّل إليه. وحسبنا في حقّها علينا؛ الاعتراف بفضلها وسبقها، والاستفادة منها، والدّعاء لمصنّفيها بالخير، وكما قال الزركشي: "واعلم أن بعض النّاس يفتخر ويقول: كتبت هذا وما طالعت شيئا من الكتب، ويظن أنه فخر؛ ولا يعلم أن ذلك غاية النقص؛ فإنه لا يعلم مزية ما قاله على ما قيل، ولا مزية ما قيل على ما قاله فبماذا يفتخر! ومع هذا ما كتبت شيئا إلا خائفا من الله مستعينا به، معتمدا عليه؛ فما كان حسنا فمن الله وفضله بوسيلة مطالعة كلام عباد الله الصالحين، وما كان ضعيفا فمن النفس الأمارة بالسوء" (الزركشي: 1957، 16/1).

هذا وإنّ الدّراسة الحالية تهدف إلى استخراج آداب الضّيافة من قصّة نبيّ الله إبراهيم عليه السّلام في استقباله الضِّيفان من الملائكة عليهم السّلام ؛ لتكون أنموذجًا رائعًا، وأسوة حسنة في تعاملنا مع الضّيوف، سواء كانوا ضيوفًا من الأقارب أو من الأباعد، مسلمين أو كفارًا. ولمعالجة هذا الموضوع؛ استخدم الباحث المنهج الاستقرائي؛ لتقصّي مواضع آي قصّة ضيف إبراهيم المكرمين في سور هود والحجر والذّاريات، وتتبع تحليلات العلماء المفسّرين لها، ثم المنهج الاستنباطي؛ لاستخراج أهمّ القيم والآداب في معاملة الضِّيفان.

وقد اشتملت هذه الدّراسة على مقدّمة، وستّة مطالب، ثم خاتمة، هذا هو بيانها:

**المطلب الأوّل**: أدب إكرام الضّيف واللّطف في معاملته، وفيه ثمانية آداب جزئية.

**المطلب الثاني**: أدب ردّ التّحيّة بأحسن من تحيّة الضّيف، وفيه سبعة آداب جزئية.

**المطلب الثالث**: أدب التّعجيل والرّوغان في تقديم الضّيافة، وفيه سبعة آداب جزئية.

**المطلب الرابع**: أدب الخدمة الذاتيّة للضّيف بما تيسّر من طعام طيّب، وفيه أحد عشر أدبًا جزئيًّا.

**المطلب الخامس**: أدب تقديم الطّعام إلى الضّيف في مكانه، وفيه خمسة آداب جزئية.

**المطلب السادس**: أدب عرض الأكل على الضّيف وحثّه عليه برفق، وفيه اثنا عشر أدبًا جزئيًّا.

**ثم الخاتمة**: وفيها أهم النّتائج التي توصّل إليها البحث.

**المطلب الأوّل: أدب إكرام الضّيف واللّطف في معاملته**

لقد جاءت الإشارة إلى هذا الأدب في قوله تعالى: ﴿**هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ (24) إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ**﴾ [الذاريات: 24-25]، ونظيره: ﴿ **وَنَبِّئْهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ (51) إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ**﴾ [الحجر: 51 – 52]، ودلّ قوله: ﴿**ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ**﴾ ؛ أنّ "الضّيف اسم لكل نازل على آخر، طعم عنده أو لم يطعم، وكان نزله للطعام أو لا" (الماتريدي: 2005، 447/6)، كما دلّ إطلاق وصف: ﴿**الْمُكْرَمِينَ**﴾ على الضّيوف؛ أنّ "إبراهيم عليه السّلام وسارّة خدماهم بأنفسهما" (الطبّري: 2000، 22/ 424)، وكان الماتريدي يذكر نحو هذا فيقول: "إبراهيم عليه السّلام كان يخدمهم، ويقوم بين أيديهم؛ وذلك هو الإكرام الذي صاروا به مكرمين" (الماتريدي: 2005، 384/9)، وكذلك أبو حيان، حيث قال: "لإكرام إبراهيم إياهم، إذ خدمهم بنفسه وزوجته سارة وعجّل لهم القِرى" (أبو حيان: 1420، 9/ 555)، وقد أطبق المفسّرون على هذا المعنى، وزاد القشيري: "أكرم الضّيف بطلاقة وجهه، والاستبشار بوفودهم" (القشيري: د.ت، 383/9)، كما نقل ابن عطيّة معنى آخر فقال: "سماهم مكرمين لأنهم جاؤوا غير مدعوّين" (ابن عطيّة: 1422، 285/4)، وقد دلّ على هذا قوله تعالى: ﴿**إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ**﴾ [الذاريات: 25]، قال ابن القيّم: "فلم يذكر استئذانهم، ففي هذا دليل على أنه عليه السّلام كان قد عرف بإكرام الضّيفان، واعتياد قراهم، فبقي منزله مضيفة مطروقا لمن ورده، لا يحتاج إلى الاستئذان" (ابن القيم: 1987، 271)، وفي هذا دليل على اللّطف في معاملة الضّيف إذا جاء بغير إذن وبغير وقت وبغير دعوة. ولهذا فقد رُخِّصَ للضّيف أن يجهر بالقبيح في القول إذا لم تكرم ضيافته، خصوصًا إن كان مسافرًا أو عابر سبيل، وقد استُدِلَّ على هذا بقوله تعالى: ﴿**لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ**﴾ [النساء: 148]، قال مجاهد: "هو الرجل ينزل بالرجل فلا يحسن إليه، فقد رخّص الله له أن يقول فيه" (الطبّري: 2000، 7/ 628)، وفي رواية له: "هو في الضيافة يأتي الرجل إلى القوم وهو مسافر فلم يضيّفوه، فرخّص له أن يقول لهم ويسمعهم" (ابن أبي حاتم: 1419، 1100/4)، وقال ابن عبّاس رضي الله عنهما: نزلت الآية في الضيافة، ينزل الرّجل بالرّجل عنده سعة فلا يضيّفه، فإن تناوله بلسانه فقد عذره الله، وهو قوله: ﴿**إِلَّا مَنْ ظُلِمَ**﴾ (الواحدي: 1994، 134/2)، كما استدلّ الزّجّاج على لزوم إكرام الضّيف بقوله تعالى: ﴿**وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ**﴾ [الإسراء: 26]، فقال: "وابن السّبيل الضّيف فجعل الضّيافة لازمة" (الزجاج: 1988، 187/4)، وقال ابن عاشور: "وابن السبيل هو المسافر يمر بحي من الأحياء، فله على الحيّ الذي يمر به حق ضيافته" (ابن عاشور: 1984، 77/15)، وقد جعل النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم الضّيافة حقًّا من حقوق الضّيف التي لا ينبغي الاستهانة بها، فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه، أنه قال: قلنا: يا رسول الله، إنك تبعثنا، فننزل بقوم فلا يقروننا، فما ترى؟ فقال لنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضّيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا، فخذوا منهم حقّ الضّيف الذي ينبغي لهم» (البخاري: 1422، 32/8). وإكرام الأضياف جاء في سنة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، كقوله في الصّحيحين عن أبي شُرَيح العدوي رضي الله عنه قال، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يَثْوِيَ عنده حتى يحرجه» (البخاري: 1422، 32/8 ومسلم: د.ت، 1352/3)، وقد عبّر الخطابي عن معنى الحديث أنه إذا نزل

به الضّيف أن يتحفه ويزيده في البرّ على ما بحضرته يومًا وليلة، وفي اليومين الأخيرين، يقدّم له ما يحضره، فإذا مضى الثّلاث، فقد قضى حقّه، فما زاد عليها مما يقدّمه له يكون صدقة ومعروف، إن شاء فعل وإن شاء ترك (الخطابي: 1932، 238/4)، ويستنبط من الحديث تعيّن المضيف إعداد المبيت للضّيف قيامًا بحقّ الضّيافة وزيادة في إكرام الضّيف، ودلّ على هذا ما روي في الصحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «فراش للرجل، وفراش لامرأته، والثّالث للضّيف، والرّابع للشّيطان» (مسلم: د.ت، 1651/3)، والأحاديث ترغيب على الاهتمام بالضّيف وتقديم الرّعاية اللّازمة والكاملة له، وإكرامه، والإحسان إليه قدر الكفاية، وتنفير من ترك القيام بحقّ الضّيافة.

ومن الآداب الجزئية المستنبطة:

**1**. الحفاوة في استقبال الضّيف؛ من ترحاب، وطلاقة وجه، واستبشار بقدومه.

قال الشّاعر:

أضاحك ضيفي قبل إنزال رحله ... وَيُخْصِبُ عندي والمحل جديب

وما الخصب للأضياف أن يكثر القرى ... ولكنما وجه الكريم خصيب (ابن مفلح: د.ت، 20/2).

وقال آخر:

ضيفك قابله ببشرك وليكن ... له منك أبكار الحديث وعونه (ابن مفلح: د.ت، 20/2).

**2**. عدم الامتناع من استقبال الضّيف ولو جاء دون إعلام سابق، سواء كان غريبًا أم قريبًا، اقتداء بالخليل عليه السّلام حيث دخل عليه أضياف غرباء، ورحّب بهم دون معرفتهم حتى كُنّيَ أبا الضّيفان، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان إبراهيم عليه السّلام أبا الضّيفان، وكان منزله على ظهر الطّريق، يُضيف من مرّ به من النّاس" (البغوي: 1420، 705/1)، وقال عكرمة: "وكان إبراهيم يكنّى أبا الضّيفان، وكان لقَصْرِهِ أربعة أبواب لكي لا يفوته أحد" (ابن أبي الدنيا: 1997، 18 والماوردي: د.ت، 5/ 369)، وامتثالًا لنهي محمد صلّى الله عليه وسلّم عن رفض طلب الضّيافة، لما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: «لا خير فيمن لا يُضَيِّف» وقد حسّنه محققو المسند، (أحمد بن حنبل: 2001، 11/ 438)، وكان قتادة يقول: "شرّ القرى التي لا تُضِيف الضّيف، ولا تعرف لابن السّبيل حقّه" (الطبّري: 2000، 18/ 78).

**3**. التهيّؤ والتزيّن في استقبال الضّيف؛ من لباس أنيق، وعطر جميل، وكذلك تهيئة بيت الضّيافة بما يليق وراحة الضّيف، كتجهيز الفراش للضّيف الذي ينوي المبيت، وكذلك تنظيف البيت، وتجميله، وترتيبه، وتعطيره، وتشغيل المكيّفات أو المراوح وقت الحرّ، وتشغيل المدفئة وقر البرد، وهذا أبلغ في الضّيافة.

**4**. إظهار فائق العناية والاهتمام بالضّيف؛ من إجلاس في ألطف المواضع، وحسن الرّعاية، وتعجيل في الخدمة.

**5**. رفع الحرج عن الضّيف إذا جاء بغير إذن وبغير وقت، فلا يظهر المضيف انزعاجه، ولا قلقه، ولا غضبه في الضّيافة؛ لأنّ سؤال الضّيافة جائز شرعًا، لقوله تعالى: ﴿**فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ**

﴿يُضَيِّفُوهُمَا﴾ [الكهف: 77]، واستدلّ القرطبي بهذه الآية على جواز سؤال الضّيافة، وأنّ من جاع وجب عليه أن يطلب ما يردّ جوعه (القرطبي: 1964، 24/11)، وقد عرض النبي صلّى الله عليه وسلّم نفسه أن ينزل ضيفًا على بيت من بيوت الصحابة رضي الله عنهم كما سيأتي في حديث: «إياك، والحلوب» (مسلم: د.ت، 1609/3)، وكذلك أقرّ أصحابه على أخذهم الحقّ من المضيف الذي ردّهم، كما في قصّة رقية اللّديغ بالفاتحة (البخاري: 1422، 78/1)[1].

6. ترك المنّ على الضّيف؛ فلا يحدّثه عن كلفة الطّعام، ولا جودته، ولا التّعب في صنعه، ولا يطالبه بالشّكر، ولا يقول له: هل نأتيك بطعام؟ لأنه يتبادر إلى ذهن الضّيف أنّه امتنان عليه.
7. الصّبر على الضّيافة بنفسه؛ فلا يتذمّر من عادات الضّيف ولا كثرة مطالبه واقتراحاته، ولا يملّ من طول مجالسته، ولا يعجّله لتناول الطّعام، ولا يلمح إليه بالمغادرة، والصّبر على الضّيافة بماله؛ فلا يستكثر كلفة الضّيافة، ولا يتحسّر على ماله، ولا يطلع الضّيف على أعباء الضّيافة وتكاليفها.
8. اتحاف الضّيف بالرّعاية اللّائقة ثلاثة أيام بلياليهن كحدّ أقصى، فما زاد على ذلك فهو صدقة ومعروف.

## المطلب الثاني: أدب ردّ التّحيّة بأحسن من تحيّة الضّيف

لقد جاءت الإشارة إلى هذا الأدب في قوله تعالى ذكره: ﴿قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ﴾ [هود: 69]، وقوله: ﴿فَقَالُوا سَلَامًا﴾ [الحجر: 52 ]، وقوله: ﴿فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾ [الذاريات: 25]، قال الزمخشري: "وأمّا ﴿سَلَامٌ﴾ فمعدول به إلى الرّفع على الابتداء، وخبره محذوف، معناه: عليكم سلام، للدلالة على ثبات السّلام ، كأنه قصد أن يحيّيهم بأحسن مما حيّوه به" (الزمخشري: 1407، 401/3)، وقال ابن كثير: "هذا أحسن مما حيّوه به؛ لأنّ الرّفع يدلّ على الثّبوت والدّوام" (ابن كثير: 1999، 332/4)، وقال: "الرّفع أقوى وأثبت من النّصب، فردّه أفضل من التّسليم" (ابن كثير: 1999، 420/7)، ولهذا قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: 86]، والسّلام أيضًا عبارة عن دعاء بالسّلام للوفود، فيكون إبراهيم عليه السّلام قد دعا بالسّلام للأضياف من جهة، ويكون قد اختار الأفضل في ردّ التّحيّة من جهة أخرى، وهذا أخذًا بأدب الله تعالى، وامتثالًا به، وتأسّيًا بأدب الأنبياء والمرسلين من قبله، والملائكة المقربين، وكذلك من إكرامه بالأضياف، وإحسانه إليهم. هذا وقد دلّت الزيادة في تحيّة الخليل عليه السّلام ؛ إشعارًا للأضياف بالأمن والأمان، وحفاوة الاستقبال، وحسن التّرحاب، والرّغبة في إتقان الضّيافة، ثم إنّ

[1] عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سَيِّدُ ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا، لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم، فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إني لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جُعْلًا، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يَتْفِلُ عليه، ويقرأ: الحمد لله رب العالمين فكأنما نُشِطَ من عِقَالٍ، فانطلق يمشي وما به قَلَبَةٌ، قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له، فقال: «وما يدريك أنها رقية»، ثم قال: «قد أصبتم، اقسموا، واضربوا لي معكم سهما» فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

معاملة المحَيِّي بأحسن من تحيّته جاء في خبر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، من حديث سلمان رضي الله تعالى عنه، قال: جاء رجل فسلّم على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فقال: السّلام عليكم يا رسول الله قال: «وعليك السّلام ورحمة الله»، ثم جاء آخر، فقال: السّلام عليك يا رسول الله ورحمة الله، قال: «وعليك السّلام ورحمة الله وبركاته»، ثم جاء آخر، فقال: السّلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «وعليك»، فقال الرّجل: يا رسول الله، أتاك فلان وفلان فحيّيتهما بأفضل مما حيّيتني؟ فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إنّك لن أو لم تدع شيئًا، قال الله عزّ وجلّ: ﴿**وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا**﴾، فرددت عليك التّحيّة» (الطبراني: د.ت، 246/6) وصحّحه الهيثميّ (الهيثمي: 1994، 33/8)، كما جاء في خبر نافع: "أنّ عبد الله بن عمر كان إذا عطس، فقيل له: يرحمك الله، قال: يرحمنا الله وإياكم، ويغفر لنا ولكم"، قال مالك: وأنا أقول بقول ابن عمر، وأراه بأحسن ما سمعت في التّشميت، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿**وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا**﴾ (مالك: د.ت، 1405/5) وصحّحه عبد القادر الأرناؤوط (الأرناؤوط: 1970/ 329/4)، وأمّا على قراءة حمزة والكسائي بكسر السّين وسكون اللام في قوله تعالى: ﴿ُّ أي: (سِلْمٌ)؛ على خلاف قراءة الباقين بفتح السين واللام وألف بعدها: ﴿**سَلَامٌ**﴾ (النيسابوري: 1981، 212)، فمعناه: "أمْرُنا سِلْم، أي: لا بأس علينا" (ابن الجوزي: 1422، 385/2)، وهي ضدّ الحرب، وفي هذا إشعار للضّيف بالأمان والرّاحة والمسالمة، وعدم التعرّض له بالأذى القوليّ أو الفعليّ أو النّفسيّ، وكذلك فيه إشارة إلى خلوّ مجلس الضّيافة من اللّغو والتّأثيم تشبّهًا بمجالس أهل الجنّة في الجنّة التي هي دار الضّيافة؛ كقوله تعالى: ﴿**لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا كِذَّابًا**﴾ [النبأ: 35]. وأمّا قوله تعالى: ﴿**قَوْمٌ مُنْكَرُونَ**﴾ [الذاريات: 25]، ففيه دليل على حسن استقبال الضّيف مطلقًا ولو كان أجنبيًّا جاء على غير تواعد في الميعاد، وقد فسّر ابن عباس رضي الله عنهما هذا المقطع بقوله: "قال في نفسه هؤلاء قوم لا نعرفهم، وذلك أنّه ظنّهم من الإنس، ولم يعرفهم" (الواحدي: 1994، 178/4)، وزاد أبو حيّان: "والذي يناسب حال إبراهيم عليه الصّلاة والسّلام أنّه قال ذلك مع نفسه، أو لمن كان معه من أتباعه وغلمانه بحيث لا يسمع ذلك الأضياف" (أبو حيان: 1420، 9/ 555)؛ وعلّل البغوي إنكار الخليل عليه السّلام في نفسه قدوم الأضياف؛ أنّهم دخلوا عليه من غير استئذان (البغوي: 1420، 285/4)؛ والخليل عليه السّلام لمّا لم يعرفهم، اكتفى بمقولة نفسه، ولم يواجههم بلفظ فيه خشونة وتأنيب وعتاب؛ حتى لا ينفّرهم، ولهذا قال ابن القيّم: "فإنه لما أنكرهم ولم يعرفهم احتشم من مواجهتهم بلفظ ينفّر الضّيف، ولم يقل إني أنكركم وهو أحسن في هذا المقام وأبعد من التّنفير والمواجهة بالخشونة" (ابن القيم: 1987، 272).

ومن الآداب الجزئية المستنبطة:

1. إعلام الضّيف أنه لا يريد به شرًّا؛ وذلك بالردّ على تحيّته بأحسن منها، والدّعاء له بطول البقاء مع الطّاعة والسّلام.
2. لا يجوز إذا ألقى الضّيف التّحية، أن يسكت عنه المُضيف؛ فيكون قد أوهمه الكراهة من نفسه على ضيافته، وأنه متضايق من ضيافته، ولا يحسن إليه فيها.
3. توفير الرّاحة والسّلام والسّعادة للضّيف طيلة فترة الضّيافة؛ فلا يخيفه، ولا يغضبه، ولا يحزنه، ولا يهينه.

4. سلامة مجلس الضّيافة من الكلام السّيّء الفارغ عن المعنى والفائدة؛ فلا يُسمَعُ فيه باطل من القول، ولا قبح من الكلام.
5. ترك المضيف إحراج الضّيف؛ فلا يغمز به في مجلس الضّيافة، استهزاء به وسخرية، ولا يقطع عليه كلامه، ولا يتتبّعه بنظره عند أكله.
6. إشعار الضّيف بحسن الضّيافة؛ باستقباله استقبالًا لائقًا، من ترحاب، ودعاء، ونحوهما، وإسماعه كلامًا حسنًا عند الاستقبال، مع بسط الوجه والسّرور فرحًا بقدومه، حتى ولو قدم على المضيف ضيف أجنبيٌّ على الوجه الفجأة دون موعد مضروب، وقد صحّ عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما قدم وفد عبد القيس على النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «مرحبا بالوفد، الذين جاءوا غير خزايا ولا ندامى» (البخاري: 1422، 41/81).
7. المواظبة على الكلام الحسن طيلة فترة الضّيافة، فلا يجرح مشاعر الضّيف، ولا يقلّل من شأنه، ولا يقول سوءًا في أصدقاء الضّيف، ولا يبالغ في المزاح حفاظًا على راحة الضّيف.

**المطلب الثالث: أدب التّعجيل والرّوغان في تقديم الضّيافة**

لقد جاء ذكر أدب التّعجيل بتقديم الضّيافة في قوله تعالى ذكره: ﴿**فَمَا لَبِثَ**﴾ [هود: 69]؛ أي: "فما لبث في المجيء به، بل عجّل فيه" (الزمخشري: 1407، 409/2)، وقال الثّعلبي: "فما أقام ومكث" (الثعلبي: 2002، 178/5)، وقال ابن كثير: "ذهب سريعًا، فأتاهم بالضّيافة" (ابن كثير: 1999، 332/4)، وقد دلّ على هذا المعنى أيضًا؛ مجيء فاء التعقيب على ما النّافية لفعل لبث، قال ابن عاشور: "والفاء في قوله: ﴿**فَمَا لَبِثَ**﴾ للدّلالة على التعقيب إسراعًا في إكرام الضّيف،.. وانتفاء اللُّبْث مبالغة في الْعَجَل" (ابن عاشور: 1984، 117/12). ونخلص أنّ الخليل عليه السّلام ما تأخّر وما أبطأ في إحضار الطّعام للضّيف، وهذه منقبة جليلة للخليل عليه السّلام في إتقانه عمل الضّيافة، وقد قال العزّ بن عبد السّلام: "مدحه بالإسراع بالضّيافة" (ابن عبد السّلام: 1996، 94/2)، هذا وإنّ الآية دلالة واضحة على استحباب تعجيل إحضار الطّعام للضّيف، وعدم تركه ينتظر الأكل ساعات طوالًا، وإنما يفتتح مجلس الضّيافة بأكل خفيف؛ من فاكهة، وحلواء، وعسل، وشراب، ونحو ذلك حتى يتسلّى الضّيف، ولا يشعر بالملل، إلى أن يجهز الطّعام؛ وقد استنبط السّمعاني أنّ فعل الخليل عليه السّلام "دليل على أنّ الضّيف ينبغي أن يعجّل له [بشيء] يأكله، وهو سنّة إبراهيم صلوات الله عليه" (السمعاني: د.ت، 442/2). كما رأى القشيري أنّ في قوله تعالى: ﴿**فَمَا لَبِثَ**﴾ "إشارة إلى أنّه إذا نزل الضّيف، فالواجب المبادرة إلى تقديم السّفرة ممّا حضر في الوقت" (القشيري: د.ت، 146/2)، يعني لا ينتظر باقي الضّيوف، فمتى وصل الضّيف، وحان وقت الضّيافة، فإنّه يبدأ في تقديم الضّيافة، اللهمّ إلا إذا أبى الضّيف أن يستفرد بالضّيافة، وفضّل انتظار وصول باقي الضّيوف، كون هذا آنس له. في حين، فإنّ أدب الرّوغان في تقديم الضّيافة جاء في قوله تعالى ذكره: ﴿**فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ**﴾ [الذاريات: 26]؛ أي: "عدل إليهم في خفية، ولا يكون (الرواغ) إلا أن تخفي ذهابك ومجيئك" (ابن قتيبة: د.ت، 364/1)، وقال الماتريدي: "مال إلى أهله على خفاء من أضيافه وسرٍّ منهم"

(الماتريدي: 2005، 384/9)، وقال السّمعاني: "ذهب خفية" (السمعاني: د.ت، 257/5)، وقد فصّل الكلام ابن عطية فقال: "معناه مضى إثر حديثه مخفيًّا زواله مستعجلا، كأنّه لم يرد أن يفارقهم، فمضى إلى ناحية من داره، مستعجلًا ورجع من حينه" (ابن عطيّة: 1422، 177/5)، واستخرج الزمخشري أنّ إخفاء إبراهيم ميله إلى أهله من حسن الضّيافة؛ كيلا يوهم الضّيف أنّه يريد أن يحضر لهم شيئًا، فلعلّ الضّيف أن يكفّه عن ذلك ويَعذُرَه" (الزمخشري: 1407، 401/3)، كما انتزع الرّازي من هدي الخليل عليه السّلام ؛ "أنّ الْمُضِيف إذا أحضر شيئًا ينبغي أن يخفيه عن الضّيف؛ كي لا يمنعه من الإحضار بنفسه؛ حيث راغ هو، ولم يقل هاتوا، وغيبة المضيف لحظة من الضّيف مستحسن؛ ليستريح، ويأتي بدفع ما يحتاج إليه، ويمنعه الحياء منه" (الرازي: 1420، 177/28)، وقريب من هذا ما قاله ابن القيم: "وهذا من كرم ربّ المنزل المضيف، أن يذهب في اختفاء؛ بحيث لا يشعر به الضّيف، فيشقّ عليه، ويستحي، فلا يشعر به إلا وقد جاءه بالطّعام، بخلاف من يسمع ضيفه ويقول له أو لمن حضر مكانكم حتى آتيكم بالطّعام، ونحو ذلك، مما يوجب حياء الضّيف واحتشامه" (ابن القيم: 1987، 272)، والإسراع إلى إكرام الضّيف مع الرّوغان، قد جاء في هدي رسول الله صلى عليه وسلم، كما في الصّحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنّ رجلًا أتى النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، فبعث إلى نسائه فقلن: ما معنا إلا الماء، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «من يضم أو يضيف هذا»، فقال رجل من الأنصار: أنا، فانطلق به إلى امرأته، فقال: أكرمي ضيف رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فقالت: ما عندنا إلا قوت صبياني، فقال: هيئي طعامك، وأصبحي سراجك، ونومي صبيانك إذا أرادوا عشاء، فهيأت طعامها، وأصبحت سراجها، ونومت صبيانها، ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته، فجعلا يريانه أنهما يأكلان، فباتا طاويين، فلما أصبح غدا إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فقال: «ضحك الله اللّيلة، أو عجب، من فعالكما» فأنزل الله: ﴿**وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [الحشر: 9] (البخاري: 1422، 34/5 ومسلم: د.ت، 1624/3)، وقد دلّ الحديث على بذل الجهد في أداء حقّ الضّيافة، والإسراع في أدائها حتى لا يمتنع عنها أو تقاطع بعد ذلك.

ومن الآداب الجزئية المستنبطة:

1. الإسراع في إحضار الطّعام للضّيف؛ فلا يتركه ينتظر وقتًا طويلًا، كما لا يطلب منه الإتيان في وقت آخر مناسب.
2. افتتاح الضّيافة بطعام خفيف؛ كالفاكهة، والحلواء، والعسل، والشّراب، ونحو ذلك، تمهيدًا لإحضار الطّعام، وتسلية للضّيف على وقت الانتظار.
3. الاشتغال بتهيئة طعام الضّيافة قبل الاشتغال بالسّؤال عن أحوال الضّيف وحاجته؛ لأنّه لو سأل عن حاله، فعرف أنه قد أكل؛ لامتنع الضّيف من تناول الطّعام.
4. إخفاء المضيف عن ضيفه؛ تكلُّفَه في تجهيز الطّعام وشراء لوازمه؛ لئلا يكفّه الضّيف عن ذلك ويعذره، قال النّيسابروي: "فذهب إليهم في خفية من ضيوفه وهو نوع أدب للمضيف، كيلا يستحيوا منه، ولا يبادروا، بالاعتذار والمنع من الضيافة" (النيسابوري: 1416، 188/6).

5. الابتداء بإحضار الطعام للضّيف أوّلًا بأوّل، ثم الجلوس في المؤانسة والحديث معه؛ لأنّ البدء بالحديث معه قد يقود إلى إبطاء وتأخير واجب الضّيافة.
6. الذّهاب في خفاء في إحضار الطّعام، بحيث لا يشعر به الضّيف إلّا وقد جاءه بالطّعام، لأنّ إعلام ضيفه بذهابه لتجهيز الطّعام، مما يوجب حياء الضّيف واحتشامه، ولعلّه يقوم بنفسه لإحضار الطّعام.
7. عدم إشعار الضّيف بتكلّف المضيف وأهله في تجهيز الطّعام، ولا إسماعه انشغالهم بذلك؛ بخلاف من يسمع ضيفه وهو يصرخ على ابنه: اذهب واشتر كذا وكذا من الطّعام والشّراب، ويقول لأهله: أسرعي في تحضير الضّيافة، ونحو ذلك، مما يشعر الضّيف بإثقاله على المضيف، ومضايقته أهله، وحملهم ما لا يطيقون، وربّما عجّل في مغادرة الضّيافة.

**المطلب الرابع: أدب الخدمة الذّاتيّة للضّيف بما تيسّر من طعام طيّب**

لقد جاء ذكر هذا الأدب في قوله تعالى ذكره: ﴿**أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ**﴾ [هود: 69]، والعجل: "ولد البقرة" (الزمخشري: 1407، 409/2)، وأمّا الحنيذ، فعن مجاهد وقتادة والسدي أنّه: "المشوي في الأرض الذي أنضج بالرَّضْف" (الطبّري: 2000، 15/ 385)، وزاد شَمْرُ بن عطية: "المشويّ الذي يقطر ماؤه" (الطبّري: 2000، 15/ 386)، والحنيذ في اصطلاح المفسّرين هو: "ما حَفَرت لَه في الأرض ثم غممته، وهو من فعل أهل البادية معروف، وهو محنوذ فى الأصل، فقيل: حنيذ" (الفراء: د.ت، 21/2)، وقال الفراء: "المشوي في خدّ من الأرض بالرَّضْف، وهي الحجارة الْمُحْمَاةِ" (ابن قتيبة: د.ت، 178/1)، وقال الماتريدي: "المشوي الذي خد في الأرض خدًّا، فحمي فشوي بالحجر المحمي" (الماتريدي: 2005، 154/6)، وقال: "الذي يشوى في الأرض بغير تنّور" (الماتريدي: 2005، 385/9)، وقال ابن عادل: "المشويُّ بالرَّضْف في أخدود كفعل أهل البادية يشوون في حفرة من الأرض بالحجارة الْمُحْمَاة" (النعماني: 1998، 521/10)، والحاصل من كلام المفسّرين أنّ الحنيذ هو كل ما دُفن وغُمّ من لحم أو دجاج في حفرة من الأرض، ثم طبخ بالحجارة المحماة بغير تنّور ومن غير أن تمسّه النّار، حتى يقطر دَسَمًا أو ماءً بفعل الطّبخ، وقد جاء وصف هذا العجل المحنوذ في موضع آخر بأنّه سمين لا هزيل، يقول الله تعالى: ﴿**فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ**﴾ [الذاريات: 26]؛ أي: "من خيار ماله" (ابن كثير: 1999، 421/7)، وقال أبو حيان: "السِّمَنُ معروف، وهو امتلاء الجسد بالشّحم واللّحم" (أبو حيان: 1420، 9/ 547)، وقال الألوسي هو: "ثور سَمِين ممتلىء الجسد بالشّحم واللّحم" (الألوسي: 1415، 13/14)، ويستشفّ من آية هود وآية الذّاريات؛ أنّ الخليل عليه السّلام بادر بنفسه في خدمة أضيافه؛ بحيث قدّم لهم أفخر ما كان يملكه من طعام دون أن يتكلّف في ذلك، قال قتادة: "كان عامّة مال نبيّ الله إبراهيم عليه السّلام البقر" (الطبّري: 2000، 22/ 425)، ولهذا قدّم لهم أجود ما عنده من مال، وهو ثور كامل، ولم يأتهم ببعضه، وفي هذا "دليل على أنّه يحضر للضّيف أكثر مما يأكل" (أبو حيان: 1420، 9/ 555)، وقد استخرج القرطبي من هذه الآية؛ أنّ من أدب المضيف: "تقديم الموجود الميسّر في الحال، ثم يتبعه بغيره إن كان له جِدَة، ولا يتكلّف ما يضرّ به" (القرطبي: 1964، 64/9). والحاصل أنّ من تمام كرم الخليل صلّى الله عليه وسلّم بأضيافه، أن اختار لهم عجلًا سمينًا، وذبحه وشواه بنفسه

قيامًا بحقّ الضّيافة، ولو كان عنده أطيب منه لأكرمهم به، وهذا من تمام أدب الخليل عليه السّلام في معاملة أضيافه، حتى قال أحد المفسّرين: "والذّبح للضّيف إذا ورد أبلغ في إكرامه من الإتيان بما هيّء من الطّعام قبل وروده" (الألوسي: 1415، 13/14)، والمعنى أنّ الطعام الطّريّ أو الطّازج المعدّ للضيّافة أفضل من الطّعام القديم الذي كان مطبوخًا قبل وفود الضّيف، وهذا من الحرص على إكرام الضّيف وإتقان الضّيافة. وقد كان الذّبح أو النّحر للضّيوف من سنّة رسول الله صلى عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم، وقد جاء في الصّحيح مختصرًا أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم وصاحبيه أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وفدوا على رجل من الأنصار؛ فانطلق، فجاءهم بعذق فيه بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطَبٌ، فقال: كلوا من هذه، وأخذ الْمُدْيَةَ، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إياك، والحلوب»، فذبح لهم، فأكلوا من الشّاة ومن ذلك العذق وشربوا" (مسلم: د.ت، 1609/3). وننبّه أن استخدام فعل "جاء"؛ للدّلالة على أنّ الخليل عليه السّلام خدم أضيافه بنفسه؛ إذ جاءهم بالطعام حيث كانوا جالسين ومستقرّين، يقول القشيري: "وكان الخليل عليه السّلام يقوم بنفسه بخدمة الضّيفان" (القشيري: د.ت، 274/2)، ويتأيّد هذا بما روي في الصّحيح عن سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: دعا أبو أسيد السّاعدي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في عرسه، وكانت امرأته يومئذ خادمهم، وهي العروس، قال سهل: «تدرون ما سقت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم؟ أَنْقَعَتْ له تمرات من اللّيل، فلما أكل، سقته إياه» (البخاري: 1422، 25/7).

ومن الآداب الجزئية المستنبطة:

1. القيام بحقّ الضّيافة حقّ القيام؛ فلا تقصير في إعداد الطّعام، ولا تأخير في إحضار الطّعام، ولا بخل في توفير الطّعام، ولا تأجيل للضّيافة إلى ميعاد آخر، وفي الحديث: «وإن لِزَوْرِكَ عليك حقًّا» (البخاري: 1422، 31/8).
2. خدمة الضّيف بنفسه، من غير استعانة بضيفه، وإنما يعفيه من أيّ شكل من أشكال خِدْمات الضّيافة، وقد استدلّ ابن القيم بقوله تعالى: ﴿**فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ**﴾ [الذاريات: 26] على خدمة الخليل عليه السّلام للضّيف بنفسه، ولم يقل فأمر لهم، بل هو الذي ذهب، وجاء به بنفسه، ولم يبعثه مع خادمه، وهذا أبلغ في إكرام الضّيف (ابن القيم: 1987، 272).
3. خدمة الضّيف بنفسه، من غير استعانة بأهله وخدمه، فلربّما جهر المضيف في الإنكار على أهله وخدمه إذا لم يحسنوا الضّيافة؛ كالإبطاء في تقديمها أو إسقاط الأكل على الأرض ونحو ذلك مما يدفع الضّيف إلى العجلة في ترك الضّيافة، ثم قطعها وهجرها مستقبلًا لتوهّم إيقاعه الحرج على أهل بيت المضيف، ولهذا يفضل أن يخدم المضيف الضّيف بنفسه من غير الاستعانة بغيره، وقد ذكر الحربي أنّ: "إبراهيم كان يأتيه الله تعالى بالضّيف ليأجره، فاحتبس عنه الضّيف ثلاثًا، فقال لسارة: لقد احتبس عنا الضّيف، وما نراه احتبس عنّا إلا لما يراه من شدّتنا على خدمنا، افعلوا وافعلوا، فإن جاء لا يخدمه غيري وغيرك" (الحربي: 1407، 49).
4. إتحاف الضّيف بأجود وأطيب ما عنده من طعام، ويفضّل أن يكون من مشهور طعام أهل بلد المضيف زيادة في الإكرام؛ كالحنيذ عند أهل اليمن، والسّليق عند الحجازيّين، والكُسْكُسْ عند المغاربة، والملوخية عند المصريين، والمقْلُوبة عند الشّاميّين.

5. إكرام الضّيف بالطّازج أو الطّريّ من الطّعام، وهو الذي طبخ فور مجيء الضّيف، واستبعاد الآجن من الطّعام، وهو الذي أنضج قبل الضّيافة بأيّام، والذي كثيرًا ما يكون ناقص المذاق أو معدومًا.
6. تقديم قدر زائد من الطّعام؛ حتى لا يحوج الضّيف إلى طلب مزيد من الطّعام، مما يوجب حياء الضّيف واحتشامه، والباقي من الطّعام يدّخر، ويؤكل فيما بعد أو يعطى للضّيف بعضٌ منه زيادة في إكرامه.
7. إشعار الضّيف بالانبساط والرّاحة والسّكينة عند الضّيافة، فلا يتركه وحيدًا في المجلس منتظرًا إحضار الطّعام، ولا يتركه يأكل وحده، ولا يستعجل رفع طعامه قبل تمكّنه من تناوله.
8. وضع أصناف متنوّعة من الأطعمة على مائدة الضّيافة؛ كالافتتاح بالفاكهة، ثم الانتقال إلى أطعمة طريّة متعدّدة، ثم الاختتام بالأشربة.
9. ترك تحميل النّفس فوق طوقها في الضّيافة؛ فلا يستقرض لأجل ذلك، فيثقل على نفسه غلبة الدّين، ولا يقدّم كلّ الطّعام، فيترك أهله جياعًا، وإنّما يُتكَرّمُ على الضّيف بما تيسّر من موجود الطّعام، ذلك لو تكلّف كلّ أحد لأحد في الضّيافة؛ لأدّى ذلك إلى الحرج، ثم قطع الضّيافة، قال الغزالي: "وأما آداب التقديم فترك التكلّف أوّلا، وتقديم ما حضر، فإن لم يحضره شيء ولم يملك، فلا يستقرض لأجل ذلك فيشوّش على نفسه، وإن حضره ما هو محتاج إليه لقوّته ولم تسمح نفسه بالتّقديم فلا ينبغي أن يقدّم .. وكان الفضيل يقول إنما تقاطع النّاس بالتّكلّف يدعو أحدهم أخاه فيتكلّف له فيقطعه عن الرّجوع إليه" (الغزالي: د.ت، 10/2)، وقال ميمون بن مهران "إذا نزل بك ضيف فلا تكلّف له ما لا تطيق، وأطعمه من إطعام أهلك، والقه بوجه طلق، فإنّك إن تكلّف له ما لا تطيق، أوشك أن تلقاه بوجه يكرهه" (ابن أبي الدنيا: 1997، 37). كما لا يتكلّف في إعداد مائدة الضّيافة، من أجل الافتخار والمباهاة بصنوف الأكل المقدّم، وقد ذكر القشيري أنّ إبراهيم عليه السّلام لم يتكلّف لأضيافه؛ حتى لا تكون من المضيف عليه منّة فيحتاج الضّيف إلى تحمّلها (القشيري: د.ت، 466/3).
10. الإصرار اللّطيف على الضّيف للأكل من الطّعام المقدّم له في حال امتناعه؛ إلا إذا كان له عذر؛ ومن الإصرار أن يؤخذ بيد الضّيف إلى مكان الضّيافة، ومنه أيضًا أن يبدأ المضيف بالأكل، حتى يبدأ الضّيف بالأكل، وقد ذكر ابن أبي الدّنيا عن مجاهد قال: "خرجت إلى السَّراة، فلما صلّيت المغرب جاءوا يدعونني إلى العَشاء، وجعلت لا ألتفت إليهم، ليس لي همٌّ إلا الصّلاة، فاحتملوني وقالوا: لا تلمنا فإنا إذا نزل بنا ضيف، لم نأكل حتى يشبع أو حتى يأكل" (ابن أبي الدنيا: 1997، 21). بخلاف من لم يُصِرَّ على ضيفه الأكل من الطّعام المقدّم، يكون قد أوهمه بعدم المبالاة به .
11. إيثار الضّيف على نفسه وعياله بالمطعومات والمشروبات، من غير تكلّف، وتضييق على النّفس والأهل، وحملهم ما لا يطيقون، وإنما يؤثرهم بالموجود الميسور، ولهذا قد أكرم الخليل عليه السّلام أضيافه من خيار ماله كما أخبر

الله تعالى: ﴿فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ﴾ [الذاريات: 26]، وقال ابن القيم: "إنه سمين لا هزيل، ومعلوم أنّ ذلك من أفخر أموالهم، ومثله يتّخذ للاقتناء، والتّربية؛ فآثر به ضيفانه" (ابن القيم: 1987، 273).

**المطلب الخامس: أدب تقديم الطّعام إلى الضّيف في مكانه**

لقد جاء ذكر هذا الأدب في قوله تعالى ذكره: ﴿فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ﴾ [الذاريات: 27]، أي: "أدناه منهم" (ابن كثير: 1999، 421/7)، و"هاء" الغائب لمفرد المذكر يعود إلى: ﴿بِعِجْلٍ﴾ [هود: 69/ الذاريات: 26]، وهو أقرب مذكور في الآية، ليكون المعنى: "تقديم الطّعام إليهم لا نقلهم إلى الطّعام" (الرازي: 1420، 177/28) أو: "تقريب العجل إليهم ووضعه بين أيديهم" (الشوكاني: 1414، 105/5)، ولعلّ المقصد من هذا الفعل؛ ما ذكره الرّازي في "أنّ من قدّم الطّعام إلى قوم يكون كلّ واحد مستقرًّا في مقرّه لا يختلف عليه المكان، فإنّ نقلهم إلى مكان الطّعام ربّما يحصل هناك اختلاف جلوس، فَيُقَرَّبُ الأدنى، وَيُضَيَّقُ على الأعلى" (الرازي: 1420، 177/28)، وقد صرّح بعض المفسّرين أنّ تقريب الطّعام إلى الضّيف من آداب الضّيافة، فها هو الخازن يقول: "هذا من آداب المضيف أن يقدّم الطّعام إلى الضّيف ولا يحوجهم السّعي إليه" (الخازن: 1415، 195/4)، واعتبر ابن القيم أنّ من كمال الضّيافة "أن يجلس الضّيف ثم يقرب الطّعام إليه، ويحمله إلى حضرته، ولا يضع الطّعام في ناحية، ثم يأْمر الضّيف بأن يتقرّب إليه" (ابن القيم: 1987، 273)، ويقول ابن عاشور: "لم ينقلهم من مجلسهم إلى موضع آخر، بل جعل الطّعام بين أيديهم، وهذا من تمام الإكرام للضّيف" (ابن عاشور: 1984، 359/26)، كما دلّ مجيء فاء التّعقيب على فعل قرّب في قوله تعالى: ﴿فَقَرَّبَهُ﴾؛ أنّ تقريب الطّعام إلى الضّيف كان بعجلة، قال ابن عاشور: "ومجيء الفاء لعطف أفعال فراغ فجاء فقربه للدّلالة على أنّ هذه الأفعال وقعت في سرعة، والإسراع بالقِرى من تمام الكرم" (ابن عاشور: 1984، 359/26). وفي الصّحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه، يقول: إن خيّاطًا دعا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لطعام صنعه، قال أنس بن مالك: فذهبت مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إلى ذلك الطّعام، فقرّب إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم خبزًا ومرقًا، فيه دباء وقديد، فرأيت النبي صلّى الله عليه وسلّم «يتتبّع الدّباء من حوالي القصعة»، قال: «فلم أزل أحبّ الدّباء من يومئذ» (البخاري: 1422، 61/3 ومسلم: د.ت، 1615/3). وقد أرشدت السّنّة إلى البدء بالأكبر منزلة بين الضّيوف عند إحضار الطّعام إليهم، ثم إدارة الطّعام عن يمين المبتدئ به، ففي الصّحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: أتانا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في دارنا، فاستسقى فحلبنا له شاة، ثم شُبْتُهُ من ماء بئري هذه، قال: فأعطيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فشرب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأبو بكر عن يساره، وعمر وِجَاهَهُ، وأعرابي عن يمينه، فلما فرغ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من شربه، قال عمر: هذا أبو بكر يا رسول الله، يريه إياه، فأعطى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الأعرابي، وترك أبا بكر، وعمر، وقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «الأيمنون، الأيمنون، الأيمنون»، قال أنس: فهي سنة، فهي سنة، ثلاث مرات (البخاري: 1422، 154/3 ومسلم: د.ت، 1604/3).

ومن الآداب الجزئية المستنبطة:

1. تقديم الطّعام إلى الضّيف في مكانه المستقرّ فيه، وليس كما هو المعتاد عند بعض النّاس، أن يوضع الطّعام في مكان غير المكان الذي يجلس في الضّيف، ثم يدعى إليه، وهذا فيه شيء من الإحراج بالنّسبة للضّيف.
2. الإسراع إلى وضع الطّعام بين يدي الضّيف، وعدم الإبطاء بسبب انتظار لحوق باقي الضّيوف، وإنما يبدأ بالجالس احترامًا لشخصه، وللوقت المتّفق عليه، وكذا حتى لا يحوجه إلى السّؤال عن إحضار الطّعام.
3. تقريب المضيف بنفسه الطّعام إلى الضّيف، ولا يأمر خادمه ولا أهله ولا غيرهم بذلك، مبالغة في الكرامة والاحترام والتّقدير.
4. التّنويع في الأطعمة المقدّمة للضّيوف قدر المستطاع؛ بحيث إذا كره الضّيف صنفًا من الطّعام، رضي لنفسه صنفًا آخر، بخلاف بعض البخلاء الذين يقدّمون للضّيف طعامًا واحدًا، وبكميّة محدودة حتى لا يمكّن من الزّيادة، قال ابن عبد البرّ: "قيل للأوزاعي رجل قدّم إلى ضيفه الكامخ والزّيتون، وعندهم اللّحم والعسل والسّمن؟ فقال: لا يؤمن هذا بالله ولا باليوم الآخر" (ابن مفلح: د.ت، 20/2).
5. البدء في تقديم الطّعام بالأكبر منزلة بين الضّيوف، ثم مواصلة تقديم الطّعام إلى يمين المبتدئ به.

**المطلب السادس: أدب عرض الأكل على الضّيف وحثّه عليه برفق**

لقد جاءت الإشارة إلى هذا الأدب في قوله تعالى: ﴿**أَلَا تَأْكُلُونَ**﴾ [الذاريات: 27]، وقد دلّ خطاب الخليل عليه السّلام أضيافه المكرمين على "تلطّف في العبارة، وعرض حسن؛ حيث لم يأمرهم أمرًا يشقّ على سامعه بصيغة الجزم، بل قال: ﴿**أَلَا تَأْكُلُونَ**﴾ على سبيل العرض والتلطّف، كما يقول القائل اليوم: إن رأيت أن تتفضّل وتحسن وتتصدّق، فافعل" (ابن كثير: 1999، 421/7)، قال ابن القيم: "وهذا عرض وتلطّف في القول، وهو أحسن من قوله: "كُلُوا" أو "مُدُّوا أيديَكم"، وهذا مما يعلم النّاس بعقولهم حسنه ولطفه، ولهذا يقولون: "بسم الله" أو "ألا تتصدّق أو "ألا تجبر"، ونحو ذلك" (ابن القيم: 1987، 273)، واستخرج ابن عاشور من هذه الآية أنّ: "العرض على الضّيف عقب وضع الطّعام بين يديه، زيادة في الإكرام، بإظهار الحرص على ما ينفع الضّيف، وإن كان وضع الطّعام بين يديه كافيًا في تمكينه منه" (ابن عاشور: 1984، 360/26). والحاصل أنّ الآية دلّت على ملاطفة الضّيف بحسن الكلام، وأن يكون عرض الطّعام على الضّيف برفق وتلطّف، ولهذا فإنّ الخليل عليه السّلام لم يأمر أضيافه بالأكل، وإنما اكتفى بعرض الأكل وحثّهم على تناوله على طريقة الأدب لما رآهم لا يأكلون، وإلا فإنّ أضيافه المكرمين لم يكونوا يحتاجون معه إلى الإذن في الأكل، كما لوحظ في هذه العبارة: ﴿**أَلَا تَأْكُلُونَ**﴾؛ استخدام أداة "ألا" التي تفيد التّحضيض، للدّلالة على عرض الطّعام على الضّيف وحضّه عليه في حال امتناعه من الأكل حياءً واحتشامًا، وقد انتزع الشّنقيطيّ من هذه الآية أدب ملاطفة الضّيف بالكلام بغاية الرّفق (الشنقيطي: 1995، 186/2)، وذكر الطّبري أنّ إبراهيم لما قدّم العجل للأضياف قالوا له: إنّا لا نأكل طعامًا إلا بثمن، فقال لهم: ثمنه أن تذكروا الله تعالى عليه في أوّله، وتحمدوه في آخره (الطبّري: 2000، 15/ 390)، والذّكر قبل الطّعام وبعده مشهور في الهدي النبوي كما سيأتي في الآداب الجزئية. وأدب عرض الأكل على الضّيف، قد

جاء في هدي أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، كما في الصّحيحين عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما: جاء أبو بكر بضيف له أو بأضياف له، فأمسى عند النبي صلّى الله عليه وسلّم، فلما جاء، قالت له أمّي: احتبست عن ضيفك – أو عن أضيافك – اللّيلة، قال: ما عَشَّيْتِهِمْ؟ فقالت: عرضنا عليه – أو عليهم – فأبوا – أو فأبى – فغضب أبو بكر، فَسَبَّ وَجَدَّعَ، وحلف لا يَطْعَمُهُ، فاختبأت أنا، فقال: يا غُنْثَرُ، فحلفت المرأة لا تَطْعَمُهُ حتى يَطْعَمَهُ، فحلف الضّيف أو الأضياف، أن لا يطعمه أو يطعموه حتى يطعمه، فقال أبو بكر: كأن هذه من الشيطان، فدعا بالطعام، فأكل وأكلوا، فجعلوا لا يرفعون لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها، فقال: يا أخت بني فراس، ما هذا؟ فقالت: وَقُرَّةِ عيني، إنها الآن لأكثر قبل أن نأكل، فأكلوا، وبعث بها إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم، فذكر أنه أكل منها» (البخاري: 1422، 33/8 ومسلم: د.ت، 1627/3)، وقد دلّ الحديث أوّلًا على استحباب مشاركة المضيف الضّيف عند الضّيافة؛ لأنه أبعث له على السّرور والانبساط، ودلّ ثانيًا على كراهة ترك الضّيف وحده مع أهل المضيف؛ لأنّ هذا يشعره بالحياء الشّديد على الأكل كونه يشعر بالغربة أمامهم، ودل ثالثًا على كراهة الغضب والجزع والخصام والاختلاف عند الضّيف؛ لأنّ هذا يعجّل الضّيف على ترك الضّيافة، كونه يشعر بالحرج وعدم الاستقرار والراحة.

وأمّا حثّ الضّيف على أكل الطّعام في حال امتناعه؛ لكراهته أو مرضه أو احتشامه أو غير ذلك؛ فمنتزع من قوله تعالى ذكره: ﴿**فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمِ لُوطٍ**﴾ [هود: 70]، وقوله تعالى: ﴿**فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ**﴾ [الذاريات: 28]، ويُستَشَفّ من الآيتين أنّه ينبغي الحرص على تناول الضّيف الطّعام المقدّم؛ وفي حال امتناعه، فإنّه يحثّه بلطف على أكل الطّعام، وإذا أصرّ على ترك الأكل، فإنه يسأل بلطف عن سبب امتناعه، إذ لعله لكراهته الطّعام، فيقدّم له بديلا عنه، أو لمرضه، فيقدّم له ما يناسبه من طعام، أو لصيامه، فيرشده إلى الفطر عملا بالسّنّة أو غير ذلك، المهمّ أن يحرص المضيف على راحة الضّيف أثناء ضيافته؛ حتى لا يتوهّم الضّيف أنّ المضيف غير مسرور بضيافته، قال ابن عطيّة: "وفي هذه الآية من أدب الطّعام أنّ لصاحب الضّيف أن ينظر من ضيفه هل يأكل أم لا؟ وذلك ينبغي أن يكون بتلفت ومسارقة لا بتحديد النّظر" (ابن عطيّة: 1422، 199/3) ، وقال أبو حيان: "وينبغي أن ينظر من الضّيف هل يأكل أو لا ويكون بتلفّت ومسارعة، لا بتحديد النّظر، لأنّ ذلك مما يجعل الضّيف مُقَصِّرًا في الأكل" (أبو حيان: 1420، 6/ 180).

ومن الآداب الجزئية المستنبطة:

1. تلطّف المضيف بالعبارة عند عرض الطّعام على الضّيف على طريقة الأدب؛ فلا يأمره بالأكل، وإنما يقول له مثلا: تفضّلوا بارك الله فيكم، بسم الله وعلى بركة الله، شرّفونا بالأكل، ونحوها من عبارات حسنة حسبما هو المعتاد عند النّاس.
2. لا إنكار على الضّيف عدم تعرّضه للأكل، وإنّما يستفسر منه ذلك برفق وتلطّف، فلعلّ نفسه تعاف ذلك الطّعام أو ربما منعه المرض؛ فيعرض عليه بديلًا آخر يكون موافقًا لرغبته، أو ربّما ينتظر الضّيف المضيفَ افتتاح الأكل، وهذا موجود في طباع بعض النّاس.

3. إظهار المضيف حرصه على ما ينفع الضّيف؛ وذلك بحثّه على الأكل إذا رآه يستحي من الأكل أو رآه يأكل صنفًا واحدًا ويترك الأصناف الأخرى حياءً منه، "بخلاف من قدّم طعامًا ولم يحثّ على أكله، فإنّ الحاضر قد يتوهّم أنّه قدّمه على سبيل التّجمّل، عسى أن يمتنع الحاضر من الأكل" (أبو حيان: 1420، 9/ 556).
4. مشاركة المضيف الضّيف في الأكل؛ لأنّه أدعى لأنس الضّيف بالضّيافة، وأبلغ له في الكرامة، بخلاف إذا كان المضيف غائبًا؛ فإنه يُشعِرُ الضّيف بقلّة التّقدير والاحترام والاهتمام، مع الشّعور بالحياء في حضرة أهل المضيف؛ كونه غريبًا عنهم، قال ابن عادل: "ومن أدب الضّيافة أن يبادرَ المضيف بالأكل؛ فإذا أكل المضيف، طاب نفس الضّيف للأكل" (النعماني: 1998، 523/10).
5. إشعار الضّيف براحة البال، وانبساط النّفس بعد وضع الطّعام بين يديه، فيأكل تلقائيًّا دون أدنى شعور منه بالاحتياج إلى الإذن في الأكل إذا قدّم له الطّعام، قال الشاعر:

"يستأنس الضّيف في أبياتنا أبدًا ... فليس يعلم خلق أينا الضّيف (ابن مفلح: د.ت، 20/2).

6. عرض الطّعام بين يدي الضّيف من غير استئذان كأن يقول: هل تريد هذا وذاك؟ هذا لأنّ وضع الطّعام على مائدة الضّيافة دون سؤال الضّيف، فيه تأنيسٌ للأكل، وكذلك ينبغي للمضيف أن يسرّ بأكل الضّيف، ويحزن بترك الضّيف الطّعام، ولا يرفع المضيف المائدة قبل أن يشبع الضّيف ويأخذ كفايته من الأكل، بخلاف بعض البخلاء الذين ينتظرون متى يمسك الضّيف عن الطّعام، ويرفعون المائدة قبل أن يشبع الضّيف.
7. استفتاح المضيف مجلس الضّيافة بذكر الله تعالى، فيحمده على توفيقه وإعانته على عقد المجلس، ثم يثني خيرًا على الضّيوف كونهم شرّفوه بتلبية الدّعوة، ويفتتح الأكل مع ضيوفه بتسمية الله تعالى، لما روي في الصّحيحين عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال له: «يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك» (البخاري: 1422، 68/7 ومسلم: د.ت، 1599/3)، واختتام مجلس الضّيافة بحمد الله تعالى وشكره على نعمة الاجتماع على الطعام والشّراب والمؤانسة والألفة، لما صحّ عن أبي أمامة رضي الله عنه: أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان إذا رفع مائدته قال: «الحمد لله كثيرا طيّبًا مباركًا فيه، غير مكفي ولا مُوَدَّع ولا مُسْتَغْنًى عنه، ربّنا» (البخاري: 1422، 82/7).
8. الحثّ على تناول طعام الضّيافة، والعرض على الضّيف طلب الاستزادة؛ حتى لا يتوهّم الضّيف أنّه استضافه على سبيل التّجمّل، وأنه كاره لضيافته.
9. الحديث الطيّب عند الّضيافة، باعتباره نوعًا من أنواع الضّيافة، ويفضّل أن يكون ذلك أثناء تناول الشّراب والحلواء؛ أي بعد الوجبة الرّئيسة، ولا يمنع أن يكون ذلك في حضرة الطّعام حسبما هو المعتاد عند النّاس، ويرى ابن مفلح أنّه: "يستحبّ لصاحب الطّعام أن يباسط الإخوان بالحديث الطيّب، والحكايات التي تليق بالحال؛ إذا كانوا منقبضين" (ابن مفلح: د.ت، 206/3)، وكما قال الشّاعر:

"أحدثه إن الحديث من القِرى ... وتعلم نفسي أنه سوف يَهْجَعُ (ابن مفلح: د.ت، 20/2).

**10.** الحرص على أكل الضّيف من الطّعام قبل الانصراف من مجلس الضّيافة، لأنّ "الضّيف لا يمتنع من طعام المضيف إلا لريبة أو قصد سيّء" (رشيد رضا: 1990، 106/12)، وإذا بادر الضّيف بالخروج قبل إتمام طعامه، فإنّه يتودّد إليه بعدم العجلة، وقد استخرج الرّازي من قوله تعالى: ﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ﴾ [ الحجر: 57/ الذاريات: 31] أنّ من آداب المضيف أن: "يقول لضيفه إذا استعجل في الخروج؛ ما هذه العجلة!، وما شُغْلُكَ الذي يمنعنا من التّشرّف بالاجتماع بك!، ولا يسكت عند خروجهم مخافة أن يكون سكوته يوهم استثقالهم" (الرازي: 1420، 178/28).

**11.** إخفاء المضيف ما يسوءه من خلق الضّيف، وطباعه، وعوائده، وعدم إفشائها أمام النّاس؛ مراعاة لكرم الضّيافة، والودّ والاجتماع والتّواصل، ونبذًا للكراهة والفرقة والتّقاطع، ولهذا فإنّ الخليل عليه السّلام لما رأى أضيافه لا يأكلون الطّعام، خاف منهم، وأضمر لهم ذلك، مراعاة لحقّ الضّيافة، قال ابن القيم: "لما امتنعوا من أكل طعامه، خاف منهم، ولم يظهر لهم ذلك" (ابن القيم: 1987، 273).

**12.** إظهار فائق الكرم والسّخاء في الضّيافة؛ بحيث يقدّم للضّيف كلّ ما يحتاجه من طعام وشراب دون أيّ انزعاج؛ كذلك لا يطلب المضيف من ضيفه تعويضه بعض المال الذي أنفقه في الضّيافة سواء كان ذلك تصريحًا أو تلميحًا، أو كأن يطلب من الضّيف استضافته في المرّة القادمة على سبيل التّكافئ في حسن الضّيافة، وهذا مذموم جدًّا؛ إذ ليست الضّيافة بالمكافِئ، ولكن الضّيافة كرم، وحسن خلق.

**الخاتمة**

لقد خَلُصَ البحثُ إلى أنّ الضّيافة من مكارم الأخلاق، ومن آداب الإسلام، ومن خلق النّبيّين والصّالحين، وهي ليست مجرد تقديم الطّعام والشّراب للضّيوف، ولكنّها فنّ يتضمّن الكثير من القيم والآداب، وقد برزت قصّة أضياف إبراهيم المكرمين في استقباله الحارّ لأضياف غرباء، هم من الملائكة المقرّبين، ثم في حرصه الشّديد على خدمتهم بنفسه، وقد ظهر هذا في إكرامهم بأجود ما تيسّر عنده من طعام، والتّعجيل في تقديمه إليهم، وتقريبه منهم، وحثّهم عليه برفق، ومباسطتهم بالحديث الطيبّ. وقد توصل الباحث إلى ستّة آداب انحلّت إلى خمسين، إذ يشتمل كلّ أدب منها على إكرام الضّيف واللّطف في معاملته، وردّ التّحيّة بأحسن من تحيّة الضّيف، والتّعجيل والرّوغان في تقديم الضّيافة، والخدمة الذاتيّة للضّيف بما تيسّر من طعام طيّب، وتقديم الطّعام إلى الضّيف في مكانه، وعرض الأكل على الضّيف وحثّه عليه برفق.

هذا وإنّ القصّة تشكّل جوهر آداب الضّيافة في الدّين الإسلامي، مما يجعلها أنموذجًا حيًّا يحتذى به في تعزيز التّكافل الاجتماعي، وتكوين علاقات إنسانيّة إيجابيّة ناجحة، وتقوية آصرة التّوادّ، والتّآخي، والتّراحم بين النّاس، والحدّ من ظاهرة الأثرة، والعداوة، والبغضاء، والشّحناء، والهِجران، والنّزاع، والشّقاق، والافتراق بين النّاس، وقد كتب الله تعالى لنا قدوة حسنة في إبراهيم خليل الرحمن عليه السّلام، نقتدي به والذين معه من الأنبياء عليهم الصّلاة والسّلام، فقال تعالى ذكره: ﴿**قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ**﴾ [الممتحنة: 4]، وقال عن خير خلقه محمد صلّى

الله عليه وسلّم: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: 21]، فصلى الله وسلّم على محمد، وعلى إبراهيم، وعلى آلهما، وعلى سائر النّبيّين.تمّت الدّراسة ولله الحمد والمنّة، اللّهمّ! هذا الجُهد، وعليك التُّكلان، ولا حول ولا قوّة إلا بالله، والله من وراء القصد، وهو يهدي السّبيل.

## المراجع

Abū Ḥayyān, Muḥammad ibn Yūsuf. (1420). *al-Baḥr al-muḥīṭ fī al-tafsīr*, Bayrūt: Dār al-Fikr.

Aḥmad ibn Ḥanbal, Abū ‘Abd Allāh. (2001). *al-Musnad*, Bayrūt: Mu’assasat al-Risālah.

al-Alūsī, Shihāb al-Dīn. (1415). Rūḥ al-ma‘ānī fī tafsīr al-Qur’ān al-‘Aẓīm wa-al-Sab‘ al-mathānī, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmī.

al-Baghawī, Abū Muḥammad. (1420). Ma‘ālim al-tanzīl fī tafsīr al-Qur’ān, 1st ed, Bayrūt: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl. (2002). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, 1st ed, Dār Ṭawq al-najāh.

Alfarrā’, Abū zakarīyā. (no date). ma‘ānī al-Qur’ān, 1st ed, Miṣr: Dār al-Miṣrīyah lil-Ta’līf wa-al-Tarjamah.

al-Ghazālī, Abū Ḥāmid. (no date). Iḥyā’ ‘ulūm alddyn, Bayrūt: Dār al-Ma‘rifah.

al-Ḥarbī, Abū Isḥāq. (1407). Ikrām alḍḍyf, 1st ed, Ṭanṭā: Maktabat al-ṣaḥābah.

al-Haythamī, Abū al-Ḥasan. (1994). *Majma‘ al-zawā’id wa-manba‘ al-Fawā’id*, al-Qāhirah, Maktabat al-Qudsī.

al-‘Izz ibn ‘Abd alsslām, Abū Muḥammad. (1996). tafsīr al-Qur’ān, 1st ed, Bayrūt: Dār Ibn Ḥazm.

al-Jarbū‘, Sulṭān ibn ‘Abd Allāh. (2022). al-Ḍiyāfah mashrū‘īyatihā, wa-ādābihā, wa-ḥukmuhā fī ḍaw’ al-Qur’ān al-Karīm, al-Sa‘ūdīyah: Majallat tadabbur, V12.

al-Khaṭṭābī, Abū Sulaymān. (1932). Ma‘ālim al-sunan, 1st ed, Ḥalab: al-Maṭba‘ah al-‘Ilmīyah.

al-Khāzin, ‘Alā’ al-Dīn Abū al-Ḥasan. (1994). *Lubāb al-ta’wīl fī ma‘ānī al-tanzīl*, 1st ed, dārb al-Kutub al-‘Ilmīyah.

al-Māturīdī, Abū Manṣūr. (2005). *Ta’wīlāt ahl al-Sunnah*, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

al-Māwardī, Abū al-Ḥasan. (1986). *adab al-Dunyā wa-al-dīn*, Bayrūt : Dār Maktabat al-ḥayāh.

al-Qurṭubī, Abū ‘Abd Allāh. (1964). al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān, 2nd ed, al-Qāhirah: Dār al-Kutub al-Miṣrīyah.

al-Qushayrī, ‘Abd al-Karīm. (no date). Laṭā’if al-Ishārāt, Miṣr: al-Hay’ah al-Miṣrīyah al-‘Āmmah lil-Kitāb.

al-Shawkānī, Muḥammad ibn ‘Alī. (1414). Fatḥ al-qadīr, 1st ed, Bayrūt: Dār Ibn Kathīr.

al-Shinqīṭī, Muḥammad al-Amīn. (1995). *Aḍwā’ al-Bayān fī Īḍāḥ al-Qur’ān bi-al-Qur’ān*, Bayrūt : Dār al-Fikr.

Alshshanadī, Ismā‘īl. (2007). Aḥkām al-Ḍiyāfah fī al-sharī‘ah al-Islāmīyah, Filasṭīn : Majallat Jāmi‘at al-Khalīl lil-Buḥūth, V1, Issue 1.

Alssm‘āny, Abū al-Muẓaffar. (no date). Tafsīr al-Qur’ān, al-Riyāḍ: Dār al-waṭan.

al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad. (no date). *al-Mu‘jam al-Awsaṭ*, Bayrūt: Dār ibn kathīr.

al-Tha‘labī, Abū Isḥāq. (2002). al-kashf wa-al-bayān ‘an tafsīr al-Qur’ān, 1st ed, Bayrūt: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.

al-Wāḥidī, Abū al-Ḥasan. (1994). al-Wasīṭ fī tafsīr al-Qur’ān al-Majīd, Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

al-Zamakhsharī, Maḥmūd ibn ‘Umar. (1407). al-Kashshāf ‘an ḥaqā’iq altzyl wa-‘uyūn al-aqāwīl fī Wujūh al-ta’wīl, 3rd ed, Bayrūt: Dār al-Kitāb al-‘Arabī.

al-Zarkashī, Badr al-Dīn. (1957). *al-burhān fī ‘ulūm al-Qur’ān*, 1st ed, Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah.

ar-Rāzī, Abū ‘Abd Allāh. (1999). *Mafātīḥ al-ghayb*, 3rd ed, Bayrūt : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī

aṭ-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr. (2001). *Jāmi‘ al-Bayān ‘an Ta’wīl āy al-Qur’ān*, Dār al-Hijar.

az-Zajjāj, Abū Isḥāq. 1988. Ma‘ānī al-Qur’ān wa-i‘rābuh, Bayrūt: ‘Ālam al-Kutub.

Ḥāmid, Nabīlah. (2019). Ikrām alḍḍyf fī al-Qur’ān: dirāsah mawḍū‘īyah, Miṣr: Ḥawlīyat Kullīyat uṣūl al-Dīn wa-al-Da‘wah bi-al-Minūfīyah, V19.

Ibn Abī al-Dunyā, Abū Bakr. (1997). qirā alḍḍayf, 1st ed, al-Riyāḍ: Aḍwā’ al-Salaf.

Ibn Abī Ḥātim, Abū Muḥammad. (1419*). tafsīr al-Qur’ān al-‘Aẓīm*, al-Sa‘ūdīyah : Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz.

Ibn ‘Ādil, Abū Ḥafṣ. (1998). *al-Lubāb fī ‘ulūm al-Kitāb*, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

Ibn al-‘Arabī, Abū Bakr. (2003). *Aḥkām al-Qur’ān*, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

Ibn al-Athīr, Abū al-Sa‘ādāt. (1970). Jāmi‘ al-uṣūl fī aḥādīth al-Rasūl, Revised by: ‘Abd al-Qādir al-Arna’ūṭ, 1st ed, Miṣr: Maktabat al-Ḥalawānī.

Ibn al-Jawzī, ‘Abd al-Raḥmān. (1422). *Zād al-Masīr*, Bayrūt : Dār al-Kitāb al-‘Arabī.

Ibn al-Qayyim, Shams al-Dīn. (1987). Jalā’ al-afhām fī Faḍl al-ṣalāh ‘alā Muḥammad Khayr al-anām, 2nd ed, al-Kuwayt: Dār al-‘Urūbah.

Ibn ‘Āshūr, al-Ṭāhir. (1984). *al-Taḥrīr wa-al-tanwīr*, Tūnis: al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr.

Ibn a‘ṭiyyah, Abū Muḥammad. (1422). *al-muḥarrar al-Wajīz fī tafsīr al-Kitāb al-‘Azīz*, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

Ibn Kathīr, Abū al-Fidā’. (1999). *tafsīr al-Qur’ān al-‘Aẓīm*, 2nd ed, Dār Ṭaybah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘.

Ibn Mahrān, Abū Bakr. (1981). *al-Mabsūṭ fī al-qirā’āt al-‘ashr*, Dimashq: Majma‘ al-lughah al-‘Arabīyah.

Ibn Mufliḥ, Abū ʻabduAllāh. (no date). al-Ādāb al-sharʻīyah wa-al-minaḥ al-marʻīyah, Bayrūt: ʻĀlam al-Kutub.

Ibn Qutaybah, Abū Muḥammad. (no date). Gharīb al-Qur'ān, no publisher.

li-Quḍāt, Muḥammad Nūḥ. (2008). alḍḍyāfh wa-aḥkāmuhā fī al-fiqh al-Islāmī, al-Urdun: al-Majallah al-Urdunīyah fī al-Dirāsāt al-Islāmīyah, V4, Issue 3.

Majd al-Dīn, Abū alssʻādāt. (1969). Jāmiʻ al-uṣūl fī aḥādīth al-Rasūl, 1st ed, Miṣr: Maktabat al-Ḥalawānī.

Mālik, Ibn Anas, (no date). almuwaṭṭa', Bayrūt: Dār al-Jīl.

Muslim, Ibn Ḥajjāj. (1998). *Ṣaḥīḥ Muslim*, Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

Niẓām alddīn, alnnaysābūrī. (1416). Gharā'ib al-Qur'ān wa-raghā'ib al-Furqān, 1st ed, Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

Rashīd Riḍā, Shams al-Dīn. (1990). *Tafsīr al-Qur'ān al-Ḥakīm*, al-Hay'ah al-Miṣrīyah al-ʻĀmmah lil-Kitāb.

Abdelali Bey Zekkoub (Corresponding author)
Faculty of Islamic Sciences, Department of al- Qurʾān and its Sciences
Al-Madinah International University (MEDIU),
Pusat dagangan salak II, No. 18, jalan 2/125,
Taman Desa petaling, 57100 Kuala Lumpur, MALAYSIA
Email: bey.zekkoub@mediu.edu.my/ beyzekoub@yahoo.fr